(٧)

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١م

غرامة تأخيرية - المواعيد الإجرائية لاحتسابها .

الأصل العام في المواعيد الإجرائية أنه إذا صادف آخر يوم لاتخاذ إجراء معين عطلة رسمية ، فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعدها - أساس ذلك - تعد العطلة الرسمية عذرا قهريا يحول دون اتخاذ الإجراء المطلوب أو الوفاء بالالتزام المقرر - أثر ذلك - ينتفي فرض الغرامة التأخيرية عند تحقق العذرالقهري - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى قانونية استيفاء الغرامة التأخيرية من شركة ..... .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن شركة ..... قد صادف آخر يوم لسدادها رسوم بلدية ..... إجازة رسمية ، مما اضطرهم لتقديم معاملاتهم في أول يوم عمل بعد الإجازة المذكورة ، وترتب على ذلك قيام بلدية ..... بفرض غرامة تأخير على الشركة المذكورة لتجاوزها المدة القانونية لسداد هذه المستحقات ، وفقا للأمر المحلي رقم ٢٠٠٤/١ ، وتقدمت الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١م بطلب إعفائها من سداد هذه الغرامة ، حيث إن آخر أجل للسداد صادف يوم السبت الموافق ٢٠١٥/٢/٢٨م ، الأمر الذي حال بينها وبين مراجعة البلدية لسداد الرسوم المستحقة .

وإزاء ما تقدم ، فإنكم تطلبون الرأي القانوني .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (٢) من الأمر المحلي رقم ٢٠٠٤/١ بشأن الرسوم المحلية بولاية صحار على أنه : " تحصل الرسوم البلدية الموضحة فيما يلي :

أولا : الرسوم البلدية على الأنشطة المهنية والتجارية .

١- ..... ٩٠ - فنادق ..... ١٠٠ - ....." .

ثانيا : رسوم خدمات البلدية على نزلاء الفنادق والمطاعم العالمية والسياحية ورواد مراكز فنون التسلية " .

كما نصت المادة (٣) منه على أنه : " كل من يتخلف عن سداد الرسوم المستحقة تفرض عليه غرامة بواقع (١٠٪) من المبلغ المستحق تحسب بعد مضي شهر من تاريخ الاستحقاق " .

وحيث إن مفاد هذين النصين ، أن المشرع قد فرض - بموجب الأمر المحلي رقم ٢٠٠٤/١ المشار إليه - رسوما لبلدية صحار على الأنشطة المهنية والتجارية في صحار ، ومن بينها الرسوم المفروضة على أنشطة الفنادق والخدمات التي تقدمها لنزلائها وروادها ، ومنح المخاطبين بأحكامه مهلة (١) شهر واحد لسداد هذه الرسوم تحسب من تاريخ الاستحقاق ، ورتب على مخالفة هذا الالتزام - بعد هذا الميعاد - وجوب توقيع غرامة مالية بواقع (١٠٪) عشرة في المائة من المبلغ المستحق .

وحيث إن الأصل العام في المواعيد الإجرائية أنه إذا صادف آخر يوم لاتخاذ إجراء معين عطلة رسمية ، فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعدها باعتبار أن ذلك يعد عذرا قهريا يحول دون اتخاذ الإجراء المطلوب أو الوفاء بالالتزام المقرر .

وبالتطبيق على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن شركة ..... قد تقدمت بسداد هذه الرسوم في آخر يوم للسداد ، والذي صادف يوم السبت إجازة نهاية الأسبوع الموافق ٢٠١٥/٢/٢٨م ؛ ومن ثم فإنه كان يتعذر عملا على الشركة - والحال كذلك - سداد الرسوم خلال الأجل المحدد قانونا ؛ وذلك لأن التأخير خارج عن إرادتها ، وعليه ، فقد تقدمت الشركة بسداد هذه الرسوم في اليوم التالي لهذه الإجازة ؛ ومن ثم فإن الشركة تكون قد أوفت بالتزامها خلال الميعاد المحدد قانونا دون تأخير ، الأمر الذي ينتفي في حقها مناط فرض الغرامة المنصوص عليها في الأمر المحلي رقم ٢٠٠٤/١ المشار إليه .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز تحصيل الغرامة المنصوص عليها في الأمر المحلي رقم ٢٠٠٤/١ المشار إليه على الشركة المعروضة حالتها ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و/١/٢٢/ ٢٧٠ /٢٠١٦م) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١م